كلية التربية للعلوم الانسانية

قسم اللغة العربية

مرحلة الدكتوراه / لغة

معاني الأبنية

ظاهرة النيابة في العربية

أ.د خولة محمود فيصل

العام الدراسي 2025 - 2026

ظاهرة النيابة

1- نيابة اسم المفعول عن اسم الفاعل.

2- نيابة اسم المفعول عن المصدر.

3- الصيغ النائبة عن اسم المفعول.

النيابة لغة واصطلاحا:

النيابة لغة من (نوب): النون والواو والباء كلمة واحدة تدلّ على اعتياد مكان ورجوع إليه. وناب ينوب، وانتاب ينتاب. ويقال إنّ النّوب: النّحل، قالوا:

وسمّيت به لرعيها ونوبها إلى مكانها، ونابَ عَنِّي فلانٌ يَنُوبُ نَوْباً ومَناباً أَي قَامَ مَقَامِي؛ ونابَ عَني فِي هَذَا الأَمْرِ نِيَابَةً إِذا قَامَ مقامَك.

النيابة اصطلاحا

سمَّاها **ابن فارس بالتَّعْوِيض** وقال: ((وهو إقامة الكلمة مقامَ الكلمة... ومن ذلك إقامة المفعول مقام المصدر، كقوله جلّ ثناؤه: {بِأَيِّيكُمُ الْمَفْتُونُ}، أي: الفتنة.

وعرفها د. **محمد سمير اللبدي** بأنها: (إقامة شيء مقام شيء آخر).

وعرفها د. **عبد الله صالح بابعير** بأنها: (إسقاط أحد عناصر التركيب الجُمْليّ الذي يستدل عليه من الأصل المفترض لهذا التركيب المستخدم، الذي تقتضيه قواعد التركيب في العربية، وإحلال عنصر آخر محله في الاستخدام، فيأخذ عنه شيئا من خصائصه، لا كلها؛ لأنه ليس إياه).

والصيغة النائبة تحمل إعمال الصيغة المنوب عنها ما دامت قد حملت معناها، وذلك اذا **كانت الصيغة عاملة**، مثاله: ماء دافق، بمعنى: ماء مدفوق، فصيغة (دافق) حملت معنى (مدفوق) فمرفوعا نائب فاعل على سبيل النيابة، وليس فاعلا.

وقال الله تعالى: (وَإِذا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ جَعَلْنا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ حِجاباً مَسْتُوراً)، على القول بأن مستورا بمعنى (ساترا)، فمرفوعها فاعل على سبيل النيابة وليس نائب فاعل.

أما اذا كان المنوب عنه غير عامل فإن الصيغة النائبة تحمل عندئذ دلالة الصيغة المنوب عنها فقط، ومن ذلك نيابة اسم المفعول عن المصدر في نحو قول العرب: (فلان لا معقول له ولا مجلود، أي: لا عقل له ولا جلد)، فاسم المفعول وقع هنا موقع المصدر فأصبح دالاً في هذا السياق على مطلق الحدث فقط، كما يدل المصدر على سبيل النيابة عنه ومن غير إعمال؛ لأن المصدر – في الأصل– لا عمل له في هذا السياق.

وتعرف **الصيغة الصرفية** على أنها: الهيئة التي تكون عليها الكلمة، والتي يمكن ان يشاركها فيها غيرها من الكلمات الأخرى فـ (فاعل) صيغة صرفية يكون عليها عدد لا يحصى من الكلمات، نحو: قاتل آكل ونائم ساعِ...إلخ.

ولإنابة مثال الصيغة الصرفية عن مثال صيغة أخرى في سياق معين يشترط لها شرطان هما:

1– وقوعه في السياق موقع مثال اخر، نفترض إسقاطه من الأصل.

2– حمل المثال المذكور (النائب) في السياق شيئا من خصائص المناب عنه، وأحكامه.

والصيغة النائبة تحمل شيئين:

1– دلالة المنوب عنه، فاذا ناب اسم المفعول مثل (مستور) مناب اسم الفاعل (ساتر) فسيدل على اسم المفعول على اسم الفاعل ويتخلى عن دلالة صيغته التي جاء عليها، مع بقاء الدلالة المعجمية.

2– عمل الصيغة المنوب عنها، فاسم الفاعل اذا ناب عن المفعول رفعت نائب فاعل لا فاعلا، ومذهب جمهور النحويين ان العمل يكون على اللفظ لا المعنى، فـ(دافق) يرفع فاعلا لا نائب فاعل وان كان هو نائي عن المفعول، و(مستور) يرفع نائب فاعل.

مصطلح النيابة ووجودها في التراث اللغوي العربي

مصطلح النيابة وإن جاء في كتب اللغويين مختلطا بغيره من مصطلحات الظواهر اللغوية وعبّر عنه بغير هذا اللفظ من باب التسامح والتجوز في الألفاظ إلا أن اللغويين الأوائل أدركوا هذه الظاهرة، وأوضحوا مواضعها أيما إيضاح، من ذلك قول ابن فارس: ((باب **التعويض**: من سُنن العرب **التَّعْوِيض** وهو إقامة الكلمة مقامَ الكلمة... ومن ذلك إقامة المفعول مقام المصدر، كقوله جلّ ثناؤه: {بِأَيِّيكُمُ الْمَفْتُونُ}، أي: الفتنة. تقول العرب: ما له معقول. وحَلفَ مَحْلوفَه بالله. وجَهَدَ مجهوده". ويقولون: "ما له معقول ولا مجلود" ويريدون العَقْلَ والجَلد ... قال الشمّاخ:

من اللواتي إذا لانت عريكتها ... يبقى لها بعدها آل ومجلودُ

ويقول الآخر:

إن أخا المجلود من صَبَرا

ومن ذلك وضعُهم: "مفعولاً" بمعنى "فاعل" كقوله جل ثناؤه: {حِجاباً مَسْتُوراً} ،أي: ساتراً، وقيل: مستوراً عن العيون كأنّه أُخْذَةٌ لا يُحِسُّ بها أحد)).

وقول الجرجاني في وجه نصب المنادى على المفعولية: ((وجعلوا (يا) كالخلف منه، لدلالته عليه وكان في ذلك اختصار ورفع لبس... فلما كان كذلك التُزِم ترك إظهار الفعل، وجعلوا (يا) كالنائب عنه... وناب (يا) عن الفعل النصب له ... وصار (يا) كالعوض منه)).

وفي التبيين عن مذاهب النحويين: ((الميم المشدّدة في قولك: (اللهم) عوضٌ من (يا) في أول الاسم، فإن قيلَ: فما وجه المناسبة بين الميم و (يا) حتى تقامَ مقامها؟

قيل: لما كانت (يا) من حروفِ المَدّ، والميمُ فيها غُنَّةٌ تشبه حرف المدّ، وكانت كل واحدة منهما حَرفين، جازَ أن يَنوب أَحدُهما عن الآخَرِ ويدلّ على أنَّها عوضٌ أيضاً، أنّها في موضعِ غيرِ المُعَوّضِ منه، وهذا شأنُ العوض)).

وقول ابن مالك: ((إذا كان المضاف صالحا للحذف، والاستغناء عنه بالمضاف إليه جاز أن يعطى المضاف بعض أحوال المضاف إليه)).

وقول أبي إسحاق الشاطبي في المصادر النائبة عن أفعالها: ((لأن تلك المصادر لم تأت للتوكيد أصلاً، وإنما هي مصادر جعلت بدلًا من اللفظ بأفعالها، وعُوّضِت منها، ففائدتها النيابة عن أفعالها وإعطاءُ معانيها، لا تأكيدُها)).

ومما ذكروه أنَّ النيابة فرع محولة عن أصل وهو عدم النيابة، كما أن التذكير أصل والتأنيث فرع عنه، قال ابن الأنباري: ((فالأصل هو الفاعل، والفرع هو ما لم يسم فاعله، والحكم هو الرفع، والعلة الجامعة هي الإسناد))، فالنيابة ظاهرة محولة عن أصل هو عدم النيابة وهذا ما رجحته الدراسات اللسانية الحديثة التي تنهج نهجا توليدياً تحويليا.

مسائل مهمة في النيابة

1- السياق هو من يقضي بتقدير النيابة، فـ(فاعل) من حيث هي صيغة صرفية مجردة لا تنوب عن (مفعول)، ولكن في مثال وسياق تركيبي نحو: ((خلق من ماء دافق))، و ((فهو في عيشة راضية))، فلا نعلم أن (دافق، وراضية) اذا كانتا مجردتين نائبة عن (مفعول) إلا بعد وجودهما في سياق وتركيب معين، فالنيابة ظاهرة نحوية تركيبية صِرف لارتباطها بالسياق التركيبي.

2- النيابة ظاهرة مشتملة على الحذف، فالنائب حلَّ محل منوب عنه محذوف من الكلام، والأصل في الكلام عدم الحذف، وعليه يكون الأصل في الكلام عدم النيابة، ولا يحمل الكلام على النيابة الا اذا تعذر حمله على الأصل لعلة نحوية أو معنوية.

3- لا يمكن الجمع عند الاستخدام أو عند تقدير الأصل بين طرفي النيابة (النائب والمنوب عنه) معا في موقع واحد؛ لأن النائب قد احتل موقع المنوب عنه المسقط، فالموقع واحد، وشاغله اثنان: أحدهما يشغله في الأصل (المنوب عنه)، والثاني يشغله في الاستعمال وهو (النائب). فنقول: شُرِبَ الدواءُ، ولا يقال: شُرِبَ المريضُ الدواء، بالجمع بين المنوب عنه والنائب، كما لا يمكن إسقاطهما معاً من الاستعمال.

الألفاظ الدالة على مفهوم النيابة

لم يستعمل النحويون عبارة واحدة عند حديثهم في مواضع النيابة وأمثلتها، وانما استعملوا عبارات متعددة للدلالة على مفهوم النيابة، من ذلك قولهم: ناب عنه، وناب منابه، قام مقامه، أقيم مكانه، وقع موقعه، وضع موضعه، حلَّ محله، وضع في مكانه، كان في حكمه، أُجري مجراه، حُمل على كذا، دلَّ على كذا، خَلَف عنه، جاء بمنزلة كذا، جاء بمعنى كذا، أوِّل بكذا، استعير لكذا، سدّ مسدّه، كل هذه العبارات استُعْملت للدلالة على النيابة.

أغراض النيابة

1- الإيجاز والاختصار:

والإيجاز هو أداء المقصود من الكلام بعبارة أقل من عبارته الأصل، قال ابن يعيش في الغرض من استعمال أسماء الأفعال: (والغرض منها الإيجاز والاختصار ونوع من المبالغة، ولولا ذلك لكانت الأفعال التي هذه الألفاظ أسماء لها أولى بموضعها)، وهو من خصائص العربية، وصفه السيوطي بأنه (جُلُّ مقصد العرب وعليه مبنى أكثر كلامهم). والميدان الرئيس لهذا الغرض هو ظاهرة الحذف.

2- الاتساع والتجوز:

وهو الغرض الرئيس لحدوث النيابة، والعلة الرئيسة التي يعدل من أجلها عن الأصل الى النيابة؛ إثراءً للغة وتحقيقا لغرض التنوع في التعبير.

3- المبالغة:

وقد سبق ذكر قول ابن يعيش أن من أغراض النيابة هو المبالغة والإيجاز والاختصار، ومثاله نيابة النعت بالمصدر والاخبار به بدل من الوصف.

4- التفصيل:

كالوصف بالجملة بدل الوصف بالمفرد، وكنيابة الحرف المصدري وصلته عن المصدر الصريح المفرد، فالمصدر يدل على مطلق الحدث من غير تقييد بزمن، وعند الإتيان بالحرف المصدري وصلته يجتمع الإخبار عن الحدث مع الدلالة على الزمن.

5- إفادة معنيين من السياق الواحد:

كتضمين الفعل معنى فعل آخر، وكنيابة بعض المصادر عن مصادر أخرى في باب المفعول المطلق .

نيابة اسم المفعول عن اسم الفاعل

من ذلك قول الله تعالى: (وإذا قرأت القرآن جعلنا بينك وبين الذين لا يؤمنون بالآخرة **حجاباً مستوراً**)، قُدِّر محذوف ناب عنه (مستورا)، وهو اسم فاعل تقديره (ساتراً)، لذا قيل: إن مستورا جاء بمعنى (ساترا)، و الذي دفع الى هذا التقدير هو مجيء (مستورا) نعتا للحجاب، والحجاب يكو ساترا لغيره، لا مستورا بغيره، أما اذا جاء (مستورا) نعتا لغيره في سياق أخر، نحو: (جلست في مكان مستور عن الأعين) فلا تكون هناك حاجة الى القول بالنيابة، فالذي يحدد معنى الصيغة الصرفية هو ورودها في صورة مثالها مركبا في سياق بعينه مع غيره من الكلمات الأخرى.

وقال الله تعالى: (إنه كان **وعده مأتِيّا**)، أي: آتيا.

ومنه قول العرب: اجْرَأَشَّتِ الإبلُ، فهي مُجْرَأَشَّة، إذا سمنت وامتلأت بطونها، وقياس الأصل: مُجْرَئِشَّة.

نيابة اسم المفعول عن المصدر

إذا دلَّ اسم المفعول على مطلق الحدث من غير دلالة على الذات المُحدثة كان ذلك نائبا عن المصدر في أداء هذا المعنى، من ذلك قولهم: (معقول، ومجلود، ومفتون،

وميسور، ومعسور)، الذي يراد منه في سياقات خاصة: (العقل، والجلد، والفتنة ، واليُسر ، والعُسْر)، قالت العرب : فلان ماله معقول ولا مجلود، أي : ليس له عقل ولا جلد.

وقالت أيضاً : خذ ميسوره ، ودَعْ معسوره ، بمعنى : خد يُسْرَه ، وَدَعْ عُسْرَهُ .ومن ذلك قوله تعالى: ((بِأَيِّكُمُ المَفْتُونُ))، أي : الفتنة ، ومن النحويين من يجعل (مفعول) في هذه الأمثلة من أوزان المصادر، فعلى هذا لا نيابة ، لأن دلالتها على المصدرية بالأصالة على هذا القول .

ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنَ الْأَنْبَاءِ مَا فِيهِ مُزْدَجَرٌ) إذ الغالب على أقوال المعربين والمفسرين أن مزدجر بمعنى: ازدجار.

الصيغ النائبة عن اسم المفعول

1- فَعْل : من ذلك (نَصْب) في قراءة قوله تعالى: (كَأَنَّهُمْ إِلَى **نَصْبٍ** يُوفِضُونَ)، فهو اسم مفرد بمعنى: **المنصوب** للعبادة، أي ما نُصِب للإنسان، فهو يقصده مسرعاً إليه من عَلَم وبناء وصنم ، وغلب استخدامه في الأصنام، و(فعل) صيغة منقولة من باب المصدر للنيابة عن مفعول في هذا المعنى.

2- فِعْل: من ذلك : طِحْن، ورِعْي، وطرح ، وذِبح، وسِفْر، وهذه الألفاظ بمعنى : مطحون، ومرعي، ومطروح، ومذبوح ، ومسفور، ومن ذلك قوله تعالى: (وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ)، فالذبح : المذبوح.

3- فُعْل: بعض ما جاء على هذه الصيغة بمعنى (مفعول) نقل من الوصفية إلى العلمية، فالخبز اسم لما خُبِزَ، والنقض اسم ما نُقِضَ من الدار، و(سُؤْل) بمعنى: مسئول ، ومنه قوله تعالى : (قَالَ قَدْ أُوتِيتَ سُؤْلَكَ يَا مُوسَى)، أي : ما سألته (**مسئولك**).

كُرْه: بمعنى مكروه، ومنه قوله تعالى: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ **كُرْهٌ** لَكُمْ).

4- فَعَل: نحو: القنص: للمقنوص، ومن القرآن الكريم (السَّكَن) في قوله تعالى :(وَجَعَلَ اللَّيْلَ **سكنا**)، أي : مسكوناً فيه. **القصص:** (إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْقَصَصُ الْحَقُّ)، أي: المقصوص. **الفَلَق:** في قوله تعالى : (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الفَلَق).

5- فُعُل: الأُكُل: اسم لما يؤكل، وشيء نُكُر، أي: مُنْكَر، قال تعالى: (فَتَوَلَّ عَنْهُمْ يَوْمَ يَدْعُو الدَّاعِ إلى شَيْءٍ **نُكُرٍ**)، صفة بمعنى: **مُنْكَر**.

6- نيابة اسم الفاعل عن اسم المفعول: كقوله تعالى: (فهو في عيشة راضية)، أي: مرضية، وقوله تعالى: (خلق من ماء **دافق**)، أي: **مدفوق**، و(لا عاصم اليوم من أمر الله)، أي: لا **معصوم**، ومنه: سرٌّ كاتم، أي: مكتوم وليل نائم، أي: منوم فيه، وقال الحطيئة:

دع المكارم لا ترحل لبغيتِها واقعد فإنك أنت الطَّاعم الكَّاسي

أي: المُطْعَم المَكْسُوّ.

7- فعيل: نحو: امرأة قتيل وكف خضيب وعين كحيل ولحية دهين، قال ابن هشام اللخمي: (كل ما كان على فعيل نعتًا للمؤنث، وهو في تأويل مفعول، فهو بغير هاء، نحو: امرأة قتيل، بمعنى: مقتولة، وكف خضيب، بمعنى مخضوبة، ... وعين كحيل بمعنى: مكحولة، ولحية دهين، بمعنى: مدهونة.

ويقال: طرف كحيل ورجل جريح، بمعنى: مكحول ومجروح، وفعيل هنا أبلغ من مفعول؛ لأن الوصف أصبح في صاحبه كأنه خِلْقَته، لذلك لا يقال لمَن جُرح بأنْمُلته: جريح، وانما يقال: مجروح، الا اذا كان الجرح بليغا، قال الله تعالى: (فجعلناها حصيدا كأن لم تغن بالأمس).

وهذه الصيغة من أشهر الصيغ التي تنوب عن (مفعول)، وأكثرها استخداماً، ومن الألفاظ المحمولة على هذه النيابة : رَجُلٌ قتيل ، وجريح ، وأسير، وطريد، وذميم، بمعنى : مقتول، ومجروح ، ومأسور، ومطرود، ومذموم.

وقوله تعالى: (وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ على حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيرا)، فالأسير بمعنى المأسور، وقوله تعالى : (وَإِنِّي أُعِيذُها بِكَ وَذُرِّيَّتَها مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ)، فالرجيم بمعنى المرجوم .

8- فَعُول:

يأتي فعول بمعنى مفعول من الثلاثي غالباً ، وربما أتى (فعول) بمعنى (مُفْعَل) من الرباعي (أَفْعَلَ) قليلاً ، نحو : رسول، بمعنى مُرْسَل.

وفعول بمعنى مفعول له أمثلة كثيرة، بعضها بالتاء ، وبعضها الآخر بغيرها كالركوب والقَتوب والجزور، ونحو : حلوبة وقتوبة وحمولة ، بمعنى : المحلوبة ، والمقتوبة، والمحمولة.

وفي تفسير قوله تعالى : ﴿ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ ﴾، يقول أبو حيان: وقرأ الجمهور (ركوبهم)، وهو فعول بمعنى مفعول.

9- فِعال:

من ذلك: كتاب وخِضاب، أي : ما يُكتب وما يُخْضَبُ به ، فهما بمعنى : مكتوب، ومخضوب .وكذلك (لباس)،أي : ملبوس.

وفي التنزيل العزيز : ﴿ وَكَأْسًا دِهَاقًا)، مدهوقة أو مدهَقة ، أي : ملأى.

كقوله تعالى: (بأيِّكم المفتون)، أي: الفتنة.

10- فَعِل:

قال الله تعالى: (وجاءوا على قميصه بدم **كذب**)، أي: مكذوب فيه.